الاعتراف وحجيته في الحكم القضائي

إعداد

د/ محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة




الله
بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمـــــة

الحمد لله الذي أتم لنا الدين، وأنزل علينا الشرع القويم، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والمبين عن ربه الصراط المستقيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى والبينات، وأنزل عليه الأحكام لتنظيم شؤون الحياة، وبين للناس الحقوق والواجبات، ورسم لهم الطريق السديد للحفاظ على الحقوق، وممارستها دون تعد أو تعسف أو إضرار، وأقام الدولة الإسلامية لرعاية الشرع وتطبيق الأحكام، وأناطت الدولة بالقضاء إقامة العدل وفصل المنازعات وفض الخصومات ومنع الظلم، وحل الخلافات، ثم نظمت أعمال القضاء، وأرشدت القضاة إلى منهج الحق والعدل في سماع الدعوى والنظر فيها وإصدار الأحكام لإنهائها.

ويستحيل على القاضي معرفة الوقائع، وحقيقة القضايا للحكم بها، فوضع الشرع الحنيف طرقاً شرعية للقضاء والإثبات ليعتمد عليها القاضي، كالشهادة التي تحي الحقوق، والكتابة التي توثقها، والإقرار الذي يظهرها، واليمين التي تدفع الادعاء، أو تجلب الحق، وغير ذلك من وسائل الإثبات الشرعية.

والإقرار أحد الطرق الشرعية للإثبات، وهو سيد الأدلة، وأهم الحجج والبينات، لذلك أرشد إليه الإسلام، ورغب فيه، ووضع الفقهاء أحكامه، وفصلوا في مسائله، لإعانة القاضي في تطبيقه، وهذا هو محل البحث الذي عرضته في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الإقرار وأركانه وشروطه.

المبحث الثاني: مشروعية القضاء.

المبحث الثالث: حجية القضاء وأهم أحكامه.

والخاتمة: في تلخيص أهم أفكار البحث.

واعتمدت في عرض الموضوع منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان الآراء ثم الأدلة وبعض المناقشة والترجيح بما يسمح به المجال، وخرجت الآيات، وعزوت الأحاديث إلى كتب السنة، وأثبت المصادر والمراجع في الحواشي.

وأسأل الله التوفيق والسداد للعمل فيما يحبه الله ويرضاه، لنعرض جانباً من الفقه الإسلامي الزاخر العظيم، ونبين للناس ذلك، رجاء السير على هديه، وتحقيق أهدافه، والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين،،

المبحث الأول
تعريف الإقرار وأركانه وشروطه

تعريف الإقرار وأركانه:

الإقرار لغة: الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة، وجرى العرف القضائي أن يستعمل الإقرار في الحقوق المدنية، ويستعمل الاعتراف في المسائل الجنائية والأفعال الممنوعة، والإقرار من قرر، وأقر بالحق: اعترف، وقرره غيره بالحق حتى أقر، وتقرير الإنسان بالشيء حمله على الإقرار به، ويستعمل الإقرار للإذعان للحق والاعتراف به [(١)].

والإقرار اصطلاحاً: عرفه الفقهاء تعريفات مختلفة تبعاً لاختلافهم في شروطه وأحكامه المترتبة عليه، وهي تعريفات متقاربة في مضمونها، ونكتفي بعرضها مختصرة.

فعرفه الحنفية أنه: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[(٢)].

وعرفه المالكية بأنه: خبر يوجب حكم صدقة على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه[(٣)].

وعرفه الشافعية بأنه: إخبار عن حق ثابت على المخبر[(٤)].

وعرفه الحنابلة بأنه: الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة[(٥)].

وأفضل التعريفات تعريف الحنفية، لأنه جامع مانع، ولأنه عرف الإقرار بحقيقته، أما المالكية فعرفوه بلازمه، أي ما يلزم الإقرار من وجوب الحكم على المقر، والتعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم، وتعريف الشافعية فيه عموم لعدم ذكر الغير، وتعريف الحنابلة فيه عموم لدخول غيره فيه واقتصاره على المعنى اللغوي.

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٦٨١)، والقاموس المحيط (٢/ ١١٦)، مختار الصحاح ص (٥٢٩) مادة قرر.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢)، تكملة فتح القدير = نتائج الأفكار، قاضي زاده (٦/ ٢٧٩).

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص (٣٣٢)، شرح الخرشي (٦/ ٨٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧).

(٤) مغنى المحتاج للشربيني (٢/ ٢٣٨)، نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٦٤)، فيض الإله المالك (٢/ ١٠٢).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٥)، المغني (٥/ ١٣٨).

وأقترح تعريفاً مناسباً واضحاً فأقول: الإقرار إخبار الشخص بحق على نفسه لغيره، فيتضمن أركان الإقرار: المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة[(١)].

فالمقر: هو الذي يظهر الحق لآخر عليه، ويشمل الشخص الطبيعي وهو الإنسان، والشخص المعنوي أو الاعتباري الذي شاع أمره وذاع صيته في العصر الحاضر.

والمقر له: هو الشخص الذي يصدر الإقرار لصالحه، ويوجه الخبر له، وهو صاحب الحق المقر به.

والمقر به: هو الحق الذي أخبر عنه المقر، ويشمل ما يثبت للشخص كالمال أو يسقط عنه كالدين، ويشمل الديون والأعيان وحقوق الارتفاق، والعفو عن القصاص، والإبراء، والطلاق، والمقاصة وغير ذلك من الحقوق التي قررها الشرع، سواء كانت من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة أم من حقوق الأفراد المالية والمعنوية والشرعية كالنسب والحضانة والقذف وغيره، ويشمل الإثباتات كالبيع وسائر العقود، والإسقاطات كالطلاق وإسقاط الدين وإسقاط الشفعة والعفو عن القصاص وغيره.

والصيغة: هي الإخبار عن الحق باللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة وإشارة مما يدل على ثبوت الحق للغير على النفس، صراحة أو ضمناً، وحتى بالسكوت، لأن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان، كسكوت البكر عند استئذانها في الزواج، وسكوتها عند قبض وليها للمهر، وسكوت الشفيع بعد علمه بالبيع، وسكوت الوكيل عند التوكيل، وسكوت الزوج بعد تهنئة الناس له بالمولود.

والإقرار قد يكون في مجلس القضاء، ويسمى إقراراً قضائياً، وقد يكون خارج مجلس القضاء لفظاً أو كتابة، وينقل للقاضي بأحد طرق الإثبات الشرعية.

والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، ويرجح جانب الصدق، لأن الإنسان لايقر على نفسه غالباً بما يعود عليها بالضرر أو الإذاء أو خروج المال من يده إلا لباعث أهم،

(١) يرى الحنفية أن ركن الإقرار هو الصيغة فقط، وهي تستلزم وجود المقر والمقر له والمقر به (بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٧).

ودافع أقوى، لأن النفس البشرية مجبولة على حب ذاتها، والعمل على جلب المصالح لها، ودفع ما يمسها بأذى، كما أنها مفطورة على حب المال واقتنائه والحرص عليه، فإن أقر شخص مخالفاً فطرته، ومقدماً مصلحة الآخرين وحقوقهم، فإن العقل يرجح جانب الصدق، ويبعد احتمال الكذب، لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، فيكون إقراره حجة عليه، ودليلاً أمام القضاء، ووسيلة لإلزامه بمقتضى إقراره[(1)].

شروط الإقرار:

يشترط في الإقرار شروط كثيرة، وهذه الشروط إما في المقر، أو في المقر له، أو في المقر به، أو في الصيغة، ونذكر باختصار أهم هذه الشروط[(2)]، وهي:

١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الصبي و المجنون والسكران، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل[(3)]»، ويقبل إقرار الصبي المميز المأذون له بالتجارة للضرورة.

٢- أن يكون المقر مختاراً، فلا يصح إقرار المكره، لقوله ﷺ :« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(4)].

---

(١) تكملة فتح القدير (٦/ ٢٩٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٨٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٥/ ٧٦)، المهذب (٢/ ٣٤٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٩)،تبصرة الحكام(٢/ ٣٩)، مواهب الجليل (٥/ ٢٢٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٩١ , ٣٠٦)، المغني (٥/ ١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩٣ , ٥٩٥).

(٢) انظر شروط الإقرار في المصادر التالية: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢)، تكملة فتح القدير (٦/ ٢٨٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧)، شرح الخرشي (٦/ ٨٧)، تبصرة الحكام (٢/ ٤١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨)، نهاية المحتاج (٥/ ٧١)، المهذب (٢/ ٣٤٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٢)، المغني (٥/ ١٣٨)، الطرق الحكمية ص (٩).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ٢٢٨) والترمذي (٤/ ٦٨٥) وابن ماجه (١/ ٦٥٨) والحاكم (٤/ ٣٨٩)، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الشوكاني: « وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول بين عامل به ومؤول له مع كثرة طرقه، فصار دليلاً قطعياً» إرشاد الفحول ص (٦١).

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والطبراني (الفتح الكبير ٢/ ١٣٥) والحاكم (٢/ ١٩٨) والدارقطني (٤/ ١٧١) عن ثوبان وابن عباس رضي الله عنهم، وهو حديث حسن، وصححه السيوطي التلخيص الحبير (١/ ٣٨١)، مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٠)، فيض القدير (٤/ ٣٤).

٣ـ أن لا يكون المقر متهماً في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب، كأقرار المريض لوارثه بدين، فإنه متهم بمحاباة هذا الوارث عند بعض الفقهاء، وإقرار المريض لأجنبي عند بعض الحنابلة، وكذا إقرار المدين بدين مستغرق.

٤ـ أن يكون المقر معلوماً، فلو كان مجهولاً لم يصح الإقرار لتعذر القضاء على المجهول.

٥ـ أن لا يكون المقر محجوراً عليه بما يمنع من نفاذ التصرفات التي أقربها، كالسفيه والمدين المحجور عليه بمال لشخص.

٦ـ أن يكون المقر جاداً لا هازلاً، فلا يصح الإقرار من هازل، وهو من يعلم ضرورة أو يظن أنه لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به، لأن الإقرار إخبار بلزوم الحق، والهزل ليس بخبر.

٧ـ أن يكون المقر له معيناً بحيث يمكنه المطالبة، أو أن يكون ضمن جماعة محصورة، أو أن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة، ويتفرع على ذلك أن يكون المقر له محقق الوجود كالجنين، فإن أقر لحمل، وهو غير موجود، فلا يصح.

٨ـ أن يكون للمقر له أهلية التملك وله بالمال كالحمل، بأن يكون الحق المقر به يثبت للمقر له.

٩ـ أن لايكذب المقر له البالغ العاقل المقر في إقراره، فإن كذبه بطل الإقرار، حتى لايدخل شيء في ملك المقر له بدون رغبته وإرادته، فإن كذبه ثم قبل لايصح، ويستثنى الإقرار بالنسب والحرية والوقف والنكاح، فإنه لايبطل بتكذيب المقر له، فإن كذبه ثم قبل صح.

١٠ـ أن يكون سبب استحقاق المقر له للمقر به مقبولاً عقلاً، وإلا بطل، كالإقرار لحمل بسبب التعامل والاقتراض منه، فإن سكت المقر عن بيان السبب: فقال الجمهور يصح، لأنه يمكن حمله على سبب صحيح، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله، وقال أبو يوسف الشافعي في قوله: لايصح، لأنه يحمل على التجارة.

١١ـ أن يكون المقر به حقاً يقره الشرع، بأن يكون مثلاً مالاً متمولاً، أو مما يعد مالاً عرفاً، أو كان حقاً مجرداً كحقوق الإرتفاق والحقوق المعنوية الأدبية.

١٢ـ أن يكون المقر به معلوماً في التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع والإجارة، وما عدا ذلك يصح الإقرار بالمجهول، ويطلب من المقر تفسيره بما يتفق مع لفظه لغة وعرفاً.

١٣ـ أن لا يكون المقر به ملكاً للمقر، لأن الإقرار إظهار لحق مملوك للمقر له، فإن قال المقر إنه ملكه فهو تناقض، والإقرار ليس لإزالة الملك، وقال الحنابلة: يجوز إضافته لملكه، ويكون مجازاً، لأنه يضاف لأدنى ملابسة.

١٤ـ أن لا يكون المقر به محالاً عقلاً أو شرعاً، أو مما يكذبه ظاهر الحال، وإلا كان باطلاً، كالإقرار بقطع يد، وهي سليمة، والإقرار بنسب لمعروف النسب، أو أقر بنسب من لا يولد مثله لمثله، أو أقر لوارث بنصيب من الإرث يخالف الشرع.

١٥ـ أن تكون صيغة الإقرار لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس، وفي ذلك تفصيلات ومناقشات بين الفقهاء لبيان كل حالة، وتحديد مدلول كل صيغة مما يطول بحثه وعرضه.

١٦ـ أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين، ولايصح على أن تقتصر على مجرد الظن أو الشك، وإلا كان الإقرار باطلاً لا يؤخذ به صاحبه.

١٧ـ أن تكون العبارة منجزة لا معلقة على شرط، لأن الإقرار إخبار لإظهار الحق وكشفه، فلا يصح تعليقه على المستقبل، ولايصح فيه شرط الخيار، لكن مع تفصيل في بعض الحالات، فإن كان التعليق على مشيئة الله فيصح عند المالكية، ولايصح التعليق على مشيئة شخص، وقال الحنفية والشافعية لا يصح الإقرار في الحالتين، لأن مشيئة الله لايمكن الاطلاع عليها، والتعليق على مشيئة شخص يجعله على خطر الوجود، والتعليق لا يحتمل التعليق بالخطر، وقال الحنابلة يصح الإقرار في الحالين، لأن الإقرار قد وجد، وعقبه بما يرفعه فلا يرتفع الحكم، والتعليق على مشيئة الله يقصد منه التبرك غالباً.

ولايشترط في الإقرار الإسلام فيصح من المسلم وغيره، ولايشترط في المقر العدالة، فيصح الإقرار من العدل والفاسق، ولا يشترط فيه الذكورة، فيصح من الرجل والمرأة.

المبحث الثاني
مشروعية الإقرار[1]

أجازت الشريعة الغراء الإقرار، وجعلته وسيلة من وسائل الإثبات، وطريقاً من طرق إظهار الحق لصاحبه والاعتراف به، والدليل على ذلك في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

١ـ الكتاب :

وردت آيات كثيرة تدل على قبول الإقرار واعتباره بشكل عام، وتدل على ذلك صراحة أو دلالة، ونذكر بعضها:

قال تعالى : ﴿وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم، ولا تخرجون أنفسكم من دياركم، ثم أقررتم وأنتم تشهدون﴾ «البقرة٨٤»، فالله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق، ليكون حجة في إثبات الحق، وصحة التزام صاحبه به.

وقال تعالى : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم، لتؤمنن به ولتنصرنه، قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾ «آل عمران٨١»، فبين الله تعالى أن الإقرار حجة على المقر، وإلا لما طلبه منهم.

وقال تعالى في آية الدين : ﴿وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه، ولا يبخس منه شيئاً﴾ «البقرة٢٨٢»، فالله تعالى أمر المدين أن يملي على الكتاب الحق الذي عليه للدائن، والإملال هو الإملاء، وهو إقرار واعتراف بالدين، وإظهار له، والتزام به، ويعمل به، ولذلك أيده الله تعالى بالنهي عن كتمان الحق، أو النقص منه، كالأمر بأداء الشهادة والنهي عن كتمانها.

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ «النساء١٣٥»، والشهادة على النفس إقرار بالحق، وقد أمر الله تعالى به، وأكده أنه شهادة لله، والشهادة على النفس أعلى درجات العدل الذي تسعى له الشريعة،

(١) يجب بيان مشروعية الإقرار قبل عرض أركانه وشروطه، ولكن اضطررنا لذكر الأركان عقب التعريف، للربط بينهما، ثم ذكرنا الشروط، لأنها شروط للأركان نفسها.

ولذلك كان الإقرار سيد الأدلة، قال الزمخشري : الشهادة على نفسه هي الإقرار على نفسه، لأنه في معنى الشهادة عليها بإلزام الحق لها.

وقال تعالى : ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾«القيامة١٤»، قال ابن عباس وقتادة: بصيرة أي شاهد، فالإنسان شاهد وحده، وهو حجة وبينة، وهذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه[١].

٢ـ السنة :

وردت في السنة أحاديث كثيرة قولية وفعلية وتقريرية في اعتبار الإقرار حجة يلتزم به المقر، ويلتزم القاضي العمل به، ويلزم المقر قضاء بموجب إقراره، فمن ذلك: حديث العسيف الطويل وفيه قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٢]، فعلق رسول الله ﷺ الحكم برجم المرأة على اعترافها، فدل على أن الاعتراف حجة على صاحبه، ودليل تبنى عليه الأحكام، وهذا في الحدود فكونه وسيلة في غيرها أولى.

حديث ماعز رضي الله عنه الذي أتى المسجد، وقال: «يارسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات... قال النبي ﷺ : «اذهبوا به فارجموه» وفي رواية: «فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى... فرجمه» وفي رواية أحمد: «أن ماعز جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات فأمر برجمه»[٣]، وهذا دليل واضح صريح في مشروعية الإقرار، واعتماد القاضي عليه بإصدار الأحكام.

(١) انظر تفسير هذه الآيات الكريمة وأقوال المفسرين والعلماء والفقهاء فيها في: تفسير القرطبي (٢/ ١٨، ٤/ ١٢٤، ٥/ ٤١٠، ١٩/ ١٠٠)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢١ , ٣٣٥ , ٣٧٨، ٤/ ٤٤٩)، تفسير الطبري (١/ ٣٩٤، ٣/ ٣٢٩، ٥/ ٣٢١)، الكشاف (١/ ٢٩٣ , ٤٤١ , ٥٧٠ ٤ , ١٩١)، تفسير الخازن (١/ ٦٢ , ٢٤٥ , ٢٠٢ , ٤٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٩ , ٥٠٦، ٤/ ١٨٧٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٤/ ١٢١) ومسلم (١١/ ٢٠٥) وأبو داود (٢/ ٢٣٤) والترمذي (٤/ ٧٠١) والنسائي (٨/ ٢١٢) والبيهقي (٦/ ٨٣) وانظر سبل السلام(٤/ ٣)، نيل الأوطار (٧/ ٩١).

(٣) الرواية الأولى رواها البخاري (٤/ ١٢٠) ومسلم (١١/ ١٩٣) والترمذي (٤/ ٦٩٥) وانظر نيل الأوطار (٧/ ١٠)، والرواية الثانية رواها مسلم

حديث الجهينة التي أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يارسول الله، أصبحت حداً فأقمه علي، فدعا النبي ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، «وفي رواية أنها امرأة من غامد من الأزد جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، طهرني... قال:«وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا... فرجمها»[(١)] فالإقرار حجة ودليل في الحدود التي تدرأ بالشبهات، فكونه وسيلة للإثبات في غيرها أولى.

وقال النبي ﷺ: «من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليحللها من صاحبه..» الحديث[(٢)]، فطلب ممن عنده مظلمة أن يخرجها من ذمته وذلك بأن يقر بها ويسلمها صاحبها.

٣ـ الإجماع:

أتفقت كلمة المسلمين سلفاً وخلفاً على أن الإقرار حجة لإثبات الحق وإظهاره، وعمل به الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون وأئمة المذاهب والمجتهدون والقضاة والعلماء منذ زمن سيدنا محمد ﷺ حتى يومنا هذا، وأجمعوا على كون الإقرار حجة على المقر، سواء في ذلك التعامل بين الناس أم في القضاء، في الدنيا والآخرة، دون أن يخالف مسلم في ذلك، أو ينكر الاحتجاج به، فكان إجماعاً[(٣)].

٤ـ القياس:

إن العمل بالإقرار واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات يثبت بالقياس الأولوي على الشهادة، فالشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره أمام القاضي، والإقرار إخبار

---

(١) قال الدارقطني: هذا حديث صحيح. نيل الأوطار (٧/ ١١٥)، قال أبوداود: قال الغساني: هينة وغامد وبارق واحد. سنن أبي داود (٢/ ٤٦٢). ط/ الحلبي

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي (٢/ ٤٥)، هداية الباري (٢/ ١٥٥)، السنن الكبرى (٦/ ٥٣) واللفظ له.

(٣) فتح القدير (٦/ ٢٨١)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٨٤)، الذخيرة (١٠/ ١٩٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٢)، شرح مجلة الأحكام العدلية، المحاسني ص (٢٥٢)، المغني (٥/ ١٣٨)، الحاوي (٨/ ٢٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٩١)، الطرق الحكمية ص (١٩٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٢٥)، تفسير القرطبي (١٩/ ١٠٢).

الشخص بحق لغير على نفسه، فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلا منهما إخبار بحق لآخر، ولما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات منصوص عليها في القرآن والسنة، ويلزم القاضي الحكم بها رغم احتمال الكذب فيها، وأنها إخبار بحق من شخص لآخر، فكذلك يكون الإقرار حجة شرعية بالأولى، لأن تهمة الكذب على النفس أقل منها على الغير، فالإنسان لايكذب غالباً على نفسه وإن كذب على غيره، فيكون الإقرار من طرق القضاء، ويلزم الحكم بموجبه، وكذلك فإذا كنا نقبل الشهادة على الإقرار بالحق خارج المحكمة، فإن الإقرار نفسه أمام القاضي أولى بالقبول[1].

حكمة الإقرار ومحاسنه:

ونشير هنا باختصار إلى حكمة الإقرار ومحاسنه، فمما سبقت الإشارة إليه أن النفس مجبولة على حب ذاتها، وجلب المصالح لها، ودفع ما يمسها من الأذى والضرر والعقاب المادي والبدني، كما أن الذات البشرية مفطورة على جمع المال واقتنائه، وهذه دوافع خلقية وفطرية، فإذا أقر شخص بارتكاب المعاصي أو العدوان أو الوقوع في الخطأ، أو إيقاع الضرر بالغير أو بانشغال ذمته بدين لآخر، واعتراف بعين عنده وديعة أو أمانة، وخالفاً هواه، ومقدماً مصلحة الآخرين وحقوقهم، فإن العقل يرجح جانب الصدق، ويبعد احتمال الكذب، لأن العاقل لا يكذب غالباً على نفسه كذباً يضرها، فيكون إقراره حجة عليه، ودليلاً للقضاء لإلزام المقر بمقتضى إقراره.

كما أن المقر لما ملك إنشاء الحقوق والتصرف بها والتنازل عنها لكمال ولايته على نفسه وماله، ملك الإخبار عما في ذمته أو تحت يده، فكان الإقرار حجة في إثبات الحقوق.

وحكمة الإقرار عظيمة جداً، لأن كثير من الحقوق تنعدم فيها الشهادة، وتتعذر فيها الكتابة، ولايوجد لها وسيلة إثبات، ولايعرفها إلا أصحابها والملتزمون بها، فلا سبيل إلى إحقاق الحق ورده إلى أصحابه إلا ذمة المدين وضميره، فإما أن يقر بها لتصل إلى ذويها، وإما أن ينكرها ويهضمها ويختلسها فتضيع على أصحابها في الدنيا، فكانت الحاجة داعية إلى الأخذ بالإقرار، والضرورة ملحة في العمل به.

(١) الحاوي: (٧ق١٧١أ)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨)، الإقناع (٣/ ١١٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٢٤)، الورد البسام ص/ ٦٣.

لذلك أوجب الشرع الحنيف إظهار الحقوق، والاعتراف بها، لتأمين العدل والإنصاف في التعامل في الدنيا، وهنا يظهر أثر الوازع الديني في مراقبة الله تعالى، والخوف من عقابه، والطمع في مرضاته، وتنفيذ أوامره بباعث ذاتي ودافع داخلي، لبيان الحقوق والإقرار بها، وهذ يظهر أثر العقيدة الصافية القوية، والأخلاق الرفيعة، والإيمان الحقيقي، والتربية الدينية العالية في إقامة الحق، وتطبيق العدل في الدنيا.

قال قاضي زاده ـ رحمه الله ـ:«فمن محاسن الإقرار إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع ألسنتهم عن مذمته، ومنها إيصال الحق إلى صاحبه، وتبليغ المكسوب إلى مكاسبه، فيكون فيه إنفاع صاحب الحق، وإرضاء خالق الخلق، ومنها إحماد الناس المقر بصدق القول، ووصفهم إياه بوفاء العهد، وإنالة النول»[1].

(١) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، له (٦/ ٢٧٩)، وانظر المراجع السابقة.

المبحث الثالث

حجية الإقرار أمام القضاء

الإقرار سيد الأدلة قديماً وحديثاً، وفي جميع الشرائع والتشريعات والأنظمة في العالم، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي، وكثيراً ما يتوقف إظهار الحق ومعرفته على الإقرار والاعتراف، وإلا ضاع الحق، ومات وفقد في الدنيا، وكثيراً ما تتوقف الأحكام القضائية على الإقرار والاعتراف، وإلا اضطر القاضي إلى رد الدعوى، أو براءة المتهم، لأن المدعى عليه إما أن يقر فيقطع النزاع، ويثبت الحق المدعى به، ويعفى المدعي من عبء الإثبات لعدم حاجته، ويصبح الحق المدعى به ظاهراً ثابتاً، ويلتزم المقر نفسه بموجب إقراره على نفسه، وإما أن ينكر وعندئذ يقع على المدعي عبء الإثبات، ويجب عليه القيام بإحضار الأدلة، وتهيئة الحجج والبينات لإثبات حقه، وقد يفلح أحياناً، وكثيراً ما يفشل، أو يعجز، أو يفقد الدليل المعد مسبقاً لسبب من الأسباب، ويصبح خالي الوفاض، مستسلماً أمام المدعى عليه والقاضي الذي يضطر لرد دعواه، وإبراء المدعى عليه، وخسران الحق.

ونبين في هذا المبحث الأحكام القضائية للإقرار.

أولاً : الحكم الفقهي للإقرار:

والمراد به الأثر المترتب على الإقرار الصحيح الذي توفرت أركانه وشروطه، وبالتالي رتب الشارع الحكيم آثاراً عملية عليه، وهي:

١ـ إظهار الحق:

الإقرار ـ كما سبق في التعريف ـ متى صدر مستوفياً أركانه وشروطه الشرعية، ترتب عليه إظهار الحق الذي كان متوارياً، أو مخفياً، أو مجهولاً، أو غائباً، ويصبح الحق كأنه ظاهر للعيان، ولذلك لا يحتاج إلى بينة أو دليل آخر، ولا يجمع بينه وبين سائر الأدلة والبينات إلا استثناء، كما سنرى، وهذا يعني أن الحق كان ثابتاً من قبل، وأن الواقعة المنشئة له قد سلفت، وجاء الإقرار كاشفاً لها ومبيناً وقوعها، كالقرض والميراث والتعامل بعقد وغيره.

ومن هنا لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا في الحدود، كقوله: كذبت، أو رجعت، أو ما زنيت مثلاً، كما يحصل الرجوع بالهرب من الرجم مثلاً، أو بتسليم المسروق المقر به إلى آخر(١).

واتفق الفقهاء على أن الرجوع عن الإقرار شبهة مؤثرة في ثبوت الحدود، كرجوع المقر بالزنا أو شرب الخمر أو السرقة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، لما ورد في الحديث الصحيح من تعريض الرسول ﷺ لماعز بالرجوع عن الإقرار بالزنا فقال له:«لعلك قبلت،لعلك لامست...»(٢)، وتعريضه للسارق الذي اعترف بالسرقة، فقال له:«ما أخالك سرقت قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً»(٣)، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، لقوله ﷺ :«ادرؤوا الحدود بالشبهات»(٤)، ولأن حق الله مبني على المسامحة، فالرجوع عن الإقرار فيها يبطل الإقرار، ولذلك يجوز تلقين المقر بالحدود في الرجوع عنها.

أما الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فإن الشبهة لا تؤثر فيها، فلا يقبل الرجوع عنها، لتعلق حق المقر له بالمقر به، ولأنه لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتضٍ، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، ولأنه حق ثبت لشخص فلا يملك المقر إسقاطه، وسواء كانت هذه

---

(١) يصح الاستثناء في الإقرار إذا كان متصلاً، وغير مستغرق، ومن جنس المستثنى منه، وكان أقل من نصف المستثنى منه، ويصح الاستثناء باتفاق، لكن وقع اختلاف في الشروط، مما يحتاج إلى بحث مستقل، وكذلك الاستدراك في الإقرار.

(٢) حديث ماعز سبق بيانه.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ٤٤٧) والنسائي (٨/ ٦٠) وابن ماجه (٢/ ٨٦٦) عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) هذا طرف من حديث مشهور، رواه الترمذي (٤/ ٦٨٨) موقوفاً ومرفوعاً، وقال الوقف أصح، وابن ماجه (٢/ ٨٥٠) والحاكم وصححه (٤/ ٣٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) عن أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وابن مسعود وعقبة بن عامر ومعاذ وعمر رضي الله عنهم، وقال ابن حجر: وإسناده عن عمر صحيح التلخيص الحبير (٤/ ٥٦) وانظر نيل الأوطار (٧/ ١١٠).

الحقوق ماليه أو غير مالية كالنسب والنكاح والطلاق، فلا يقبل الرجوع عنها، ولأن هذه الحقوق قد تثبت مع الشبهة[1].

٢ـ التزام المقر:

متى صدر الإقرار صحيحاً التزم المقر بما أقر به، لأن الإقرار تصرف شرعي، فمتى صدر من أهله في محله ترتب عليه أثره، والمقر هو الذي ألزم نفسه، ومقيد نفسه طليق، ولذلك لا يحق له الرجوع عن الإقرار، كما سبق، ولأن المقر مؤاخذ بإقراره.

لكن إن عقب الإقرار بما يرفعه، أو ينقضه، أو ينقصه، أو يقيده بالقيود التي تحدد وتحصر الإقرار في جانب دون آخر، ففيه تفصيل واختلاف بين الفقهاء، نشير إليه باختصار.

أ ـ أن يقر شخص بمال ثم يعقبه بقوله: بأنه من ثمن خمر أو خنزير أو ربا، فقال المالكية في قول، والصاحبان من الحنفية، والشافعية في قول بصحة هذا القيد، وعدم لزوم الإقرار، وقال الإمام أبو حنيفة والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة، لا يجوز هذا القيد، ولا يصدق المقر في ذلك، ويلزمه ما أقر به، لأنه يسقط ما أقر به، وهو من باب رفع الواقع فيعد ندماً ورجوعاً فلا يعتبر.

ب ـ إذا أقر شخص لآخر بألف درهم من ثمن مبيع ثم قال: لم أقبضه، لم يلزمه تسليم الألف، لأن الأصل أنه لم يقبض المبيع، فلا يلزمه تسليم ما في مقابله، وهذا إذا اتصل الكلام ولم يقطع، وهو قول الشافعية والصاحبين من الحنفية والظاهرية، ولأنه كلام واحد فله حكم واحد، وقال الإمام أبو حنيفة والمالكية والحنابلة: لا يقبل قوله، ويلزمه الإقرار كالصورة الأولى، لأن آخر كلامه يناقض ما أقر به فلا يقبل، وهو رجوع، ولا يصح الرجوع عن الإقرار.

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٢)، القوانين الفقهية ص(٣١٦)، الفروق للقرافي (٤/ ٣٨)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٨)، الحاوي (٨/ ٣٠٥)، كشاف القناع (٤/ ٣١٩)، المغني (٥/ ١٥١)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٥٢)، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٨٨).

جـ ـ إذا أقر بثمن مبيع أو قرض، ثم وصفه بالردىء، لزمه الجيد، لأن البيع والقرض يقع عادة على الجيد، وإن تفسيره رجوع عن الإقرار، فلا يقبل سواء وصل أم فصل عند الإمام أبي حنيفة، وقال: إن قال ذلك في الغصب والوديعة فيصدق سواء وصل أو فصل لاحتمال غصب الردىء أو إيداعه، ولا يكون رجوعاً، بل بياناً للنوع، فيقبل، وقال الحنابلة والصاحبان: يقبل تفسيره إن وصل في الجميع، لأنه بيان تغيير فيصدق موصولاً[1].

٣ـ إلزام القاضي :

متى صدر الإقرار صحيحاً أمام القاضي، أو ثبت عنده الشاهدين أو بالكتابة، لزمه الحكم بموجبه، لأن الإقرار صدر على لسان المقر، فأصبح الحق ثابتاً لا يحتاج إلى دليل يؤيده، ولا إلى حجة تثبته، فيأمر القاضي المقر بالخروج من العهدة، وتنفيذ مقتضى إقراره؛ لأن القاضي مأمور بالحكم متى ظهر الحق، وقد ظهر، قال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ «ص/ ٢٦».

ويحكم القاضي بالإقرار بمجرد سماعه، باعتباره حجة كافية في الدعوى عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح وبعض المالكية، لأن الإقرار حجة قائمة بذاتها؛ ولأن القاضي في مجلس الحكم يعتبر قائماً بعمله ووظيفته، وهو مؤتمن، ولا يحتاج للإشهاد على الإقرار، لأن المراد من الشهادة معرفة الحق، فعلمه بالإقرار أكثر من الشهادة.

وقال فريق من المالكية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة: لا يحكم القاضي بمجرد الإقرار، بل يجب عليه أن يحضر شاهدان يشهدان على المقر، ثم يحكم بقولهما وليس

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٩)، بلغة السالك، ، والشرح الصغير للدردير (٢/ ١٧٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٤٢)، تهذيب الفروق (٤/ ٧٨)، المهذب (٢/ ٣٥٢)، مختصر المزني (٣/ ٢٥)، الوجيز للغزالي (١/ ١٢١)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ١٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٠٩)، المغني (٥/ ١٥١)، المحلى (٨/ ٢٥١)، الحاوي (٨/ ٣١٧).

بالإقرار، حتى لا يكون الحكم بعلم الحاكم، وخشية أن يرجع المقر عن إقراره، أو ينكره، فتقع التهمة على القاضي، قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ حاكياً مذهبهم: "وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين، فيحضرهما إقراره"[1].

والراجح هو القول الأول، وعليه العمل في القضاء، لأن علم القاضي بالإقرار كعلمه المستفاد من الشهود، ومثل علمه بالحكم الشرعي الواجب التطبيق، ولأنه قائم على أداء واجبه بفصل النزاع المعروض عليه، ويحكم بالحق الذي ظهر أمامه، ولا عبرة للشبهة والتهمة، وهو ما يرجحه المحققون من المالكية.

٤ـ قطع النزاع :

الإقرار بالحق يقطع النزاع، وينهي الخلاف بين المتخاصمين، ويجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع فيه، ولو قبل حكم الحاكم، ويقتصر حكم القاضي على الأمر بالتسليم ودفع المقر به للمقر له، سواء كان قليلاً أو كثيراً، عيناً أو ديناً، ولو استغرق جميع ماله، وليس للقاضي التوقف أو التأخر أو الامتناع عن الحكم أو المماطلة أو التأجيل أو طلب الصلح، وإلا كان آثماً، ومقصراً، وممتنعاً عن إحقاق الحق وفصل النزاع، ولهذا اعتبر الفقهاء الإقرار وسيلة إثبات مجازاً، وليس حقيقة، لأن البينات والحجج لإثبات الحق المتنازع فيه، وعند الإقرار أصبح الحق ثابتاً بنفس الإقرار، فارتفع مناط النزاع والخلاف[2].

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨٧)ط الشعب وانظر: المبسوط (١٦/ ١٠٦)، البحر الرائق (٧/ ٢٠٢)، شرح الخرشي (٧/ ١٦٩)، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص (٧، ١٨٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٦)، بداية المجتهد (٢/ ٥٠٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٧)، تهذيب الفروق (٤/ ٨٩)، كشاف القناع (٤/ ١٩٧)، المغني (٩/ ٥٤)، المحرر في الفقه (١/ ٢٠٦)، الطرق الحكمية ص (١٩٤)، الفروق (٤/ ٤٧)، القوانين الفقهية ص (٢٩٤)، مختصر المزني (٥/ ٣٤٦).

(٢) درر الحكام (٢/ ٣٥٧)، لسان الحكام ص (٧٣)، البحر الرائق(٧/ ٢٠٢)، تكملة فتح القدير (٦/ ٢٨١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٠)، الفروق (٤/ ٩٧)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٩، ٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٥١١)، الأم للشافعي (٣/ ٢٠٨)، المهذب (٢/ ٣٤٤)، الوجيز (٢/ ١٤٥)، الطرق الحكمية ص (١٩٤)، الإفصاح لابن هبيرة ص (٢٠٩).

ثانياً : الإقرار حجة كاملة:

وينتج عما سبق أن الإقرار حجة كاملة في الإثبات أمام القضاء، وخارجه، وأن القاضي أو المقر له، وهو المدعي، لايحتاج إلى ما يؤيده حقه، أو يدعمه في إظهار الحق والحكم به، ولذلك أطلق العلماء على الإقرار أنه سيد الأدلة، وهذا حق لا مرية فيه، لترجيح جانب الصدق فيه عقلاً وشرعاً، وانتقاء الريبة والشك فيه غالباً، ولصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه وماله، دون أن يتوسط عامل ثان يمكن أن يتطرق إليه الاحتمال، أو أن تحوم حولة التهمة والارتياب لعداوة أو بغض أو تحامل أو نسيان أو تزوير أو غيره، فالمقر يعترف وهو كامل الأهلية بالعقل والإدراك، ويلزم نفسه بنفسه، وقيل في المثل: مقيد نفسه طليق[1].

فالإقرار أكمل الحجج والبينات، وأشدها في الإظهار، وأقربها إلى الحقيقة، ولهذا وصفوه بأنه سيد الأدلة، وانه حجة جميع الحقوق كما سنرى.

لكن الإقرار حجة ظنية، فالغالب فيها الصدق، ولكنها ليست يقينية وقطعية، لأن المقر قد يكذب على نفسه أحياناً لسبب ما، أو لباعث شخصي، ولذلك اشترط فيه عدم التهمة مثلاً، وقد تكون التهمة خفية لا يمكن للقاضي الاطلاع عليها، كمن يقر بدين ليضر سائر الدائنين، أو يقر لأجنبي بالتواطؤ معه ليرد المقر به لأحد ورثته، ومن يقر بجريمة ليخفي جريمة أكبر منها، أو ليحول العقوبة عن زوجه أو ابنه أو صديقه للعاطفة أو التواطؤ بينهما.

ثالثاً : الإقرار حجة قاصرة:

مع كون الإقرار حجة كاملة في الإثبات والقضاء والحكم، لكنها قاصرة على المقر نفسه[2]، ولاتتعداه إلى غيره كالزوج والابن والأب والأخ والصديق والشريك، لأن المقر يتمتع بالأهلية التامة على نفسه، فكأن شاهد عليها وكفى بها شاهداً، ولكن ليس له ولاية على غيره.

(٢) المقارنات التشريعية، سيد عبدالله علي حسين (٣/ ٢٨).

(٣) قال الكاساني رحمه الله تعالى : «الإقرار حجة على نفسه لاعلى غيره، لأنه على غيره شهادة أو دعوى» بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٨).

فلو أقر بحق في جسمه أو ماله صح ولزمه ما أقر به، ولو أقر بحد كالزنا فيؤاخذ بإقراره، ولايثبت الحد على الطرف الثاني، ولو أقر بجناية بالاشتراك مع غيره، فيؤاخذ بإقراره، ولاعبرة لإقراره على غيره، ولاقيمة له في الإثبات والقضاء، ويصح إقراره على نفسه، ويبطل إقراره على غيره، وقد يكون شهادة لغيره.

وبناء على ذلك لا يصح إقرار الولي والوصي والقيم وناظر الوقف، وإن صحت إقامة الشهادة عليهم، لأن الشهادة حجة متعدية، ومع هذا فإن الإقرار أهم من الشهادة لأنه إلزام ذاتي، وقد يثبت بالإقرار بعض الحالات التي لايمكن أن تثبت بالشهادة لعدم إمكان الاطلاع عليها، مثل القتل بالسحر، وشهادة الزور، ووضع الحديث، والنسب الحقيقي، والحج عن الغير.

الإقرار والشهادة :

ويظهر الفرق بين الإقرار والشهادة أن الإقرار حجة كاملة بذاتها، ويكون الحكم مثبتاً ومؤكداً مقتضى الإقرار، أما الشهادة فإنها ليست حجة بذاتها، ولا يثبت الحق بمجردها بل باقتران الحكم بها، ولذلك يصح الرجوع عن الشهادة قبل الحكم، ولايصح الرجوع عن الإقرار قبل الحكم وبعده، والسبب أن القضاء بالشهادة يستند إلى الظن، والقضاء بالإقرار يعتمد على العلم الحاصل بالإقرار، فالإقرار أقوى في الإثبات من الشهادة، وأقطع البينات في ترجيح الصدق على الكذب.

كما يختلف الإقرار عن الشهادة من جهة الشمول على الأشخاص، فالإقرار يقتصر على المقر ولايتعداه إلى غيره، وأما الشهادة فإنها حجة متعدية على الكافة، لذلك وضع العلماء القاعدة الفقهية «البينة حجة متعدية على الغير، والإقرار حجة قاصرة»(١).

وتفترق الشهادة عن الإقرار من جهة ثالثة أن الشاهد يشهد بما يعلم، لما ورد في الحديث الشريف «ترى الشمس؟ قال: نعم على مثلها فاشهد أو دع»(٢)، ولقوله تعالى :

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (٧٨)، القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ص (٥٣٧).

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه (٤/ ٩٨) والبيهقي، وقال: لم يرد من وجه يعتمد عليه (١٠/ ١٥٦) وضعفه العلماء لكن معناه صحيح، التلخيص الكبير (٤/ ١٩٤)، نصب الراية (٤/ ٣١)، سبل السلام (٣/ ١٣٠).

﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾«الزخرف٧٦»، أما المقر فإنه يجوز له الإقرار بناء على غلبة الظن، كإقرار الوارث على خط أبيه، وإقراره بعدم استيفاء الدين[(١)].

البينة مع الإقرار :

الإقرار سيد الأدلة، وأقوى الحجج، ولا يحتاج لسماع الشاهد بعده لتقويته، لأن القوي لا يدعم بالضعيف، ولأن البينة لا تقام إلا على منكر.

ولكن الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، ولاتتعداه إلى غيره، مع أن الدعوى والقضية قد تكون ترتبط بالمقر وبغيره؛ لأن المدعى به يتعلق بالمقر وغيره، لذلك أجاز الفقهاء سماع البينة مع الإقرار استثناء إذا كان فيها فائدة للمقر له، كتعدي الحكم من المقر إلى غيره، أو إذا توقعنا ضرراً من غير المقر، وذلك في حالات، أهمها :

أ ـ إذا أقر أحد الورثة بدين لآخر على الميت، فيجوز للمقر له أن يقيم البينة على هذا الدين، ليتعدى الحكم إلى بقية الورثة، وكذا إذا أقر جميع الورثة بالدين على الميت، فيجوز إقامة الشهادة، لأن المقر له يحتاج إلى إثبات الدين في حق سائر الدائنين، كما يحتاج لإثباته في حق الورثة.

ب ـ إذا ادعى شخص أنه وكيل فلان في قبض الدين، فأقر المدين المدعى عليه بالوكالة، فيجوز للوكيل أن يبرهن على ثبوت وكالته لدفع الضرر عنه وعن المدين، لأن المدين إذا دفع الدين إلى الوكيل بلا بينة على الوكالة، ثم أنكر الموكل الوكالة، فلا تبرأ ذمة المدين، ويضطر للدفع ثانية فيتضرر، وإذا ثبتت الوكالة بالبينة فقد ثبت أن يد الوكيل أمانة على ما قبضه، حتى إذا هلك كان هلاكه أمانة فلا يضمن، وإن إثبات الوكالة بالبينة تجعل الوكالة سارية على الجميع سواء المقر وغيره، فلا يحتاج لإثبات الوكالة أمام كل مدعى عليه آخر إذا كان منكراً.

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٢٠)، تكملة فتح القدير (٦/ ٢٨٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٦٤، ٥١٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٤١)، المبسوط (١٧/ ١٨٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧، ٤١٧)، مختصر المزني (٥/ ٣٤٦).

جـ ـ إذا ادعى شخص أنه وصي فلان، وطالب الوصي المدين بالدين، فأقر المدعى عليه بالوصاية، فالقاضي لا يثبت وصايته بإقرار المدين حتى يقيم البينة عليها، لأنه إذا دفع المال اعتماداً على الإقرار وحده لاتبرأ ذمة المدين إذا أنكر الوارث، وكذا إذا طلب ديناً من مدين آخر فأنكر وصايته فلا ينفعه إقرار الأول في ذلك، وإن ثبتت بالبينة فتكون سارية على الجميع.

د ـ إذا أقر المشتري المستحق عليه باستحقاق المبيع لآخر، فتقبل البينة من المستحق، ليتمكن من الرجوع على البائع، ولأن إقرار المشتري بالملك للمستحق لايمكنه من الرجوع بالثمن على البائع، لأن الإقرار حجة قاصرة، ولو أقيمت البينة أمكنه ذلك، لأنها حجة متعدية.

هـ ـ أذا أقر الوارث للموصى له بالوصية، جاز إقامة البينة مع إقراره، ليتعدى الحكم إلي سائر الورثة.

و ـ إذا خوصم الأب فأقر بحق على الصبي فلا يخرج من الخصومة، وتقام عليه البينة مع إقراره، بخلاف الوصي وأمين القاضي فإذا أقر خرجا من الخصومة.

والمسائل غير محصورة في ذلك، والضابط فيها إذا كان في الشهادة فائدة زيادة على الإقرار فتقبل[1].

رابعاً : تجزئة الإقرار :

الإقرار بحسب الصيغة ثلاثة أنواع : بسيط وموصوف ومركب، ويختلف الحكم في جواز تجزئته ومنعه بحسب الأنواع.

وتجزئة الإقرار هو أن يختار المقر له أو القاضي ما يريده من إقرار المقر، ويرد ما لايريده، أو أن يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويترك ما يضره، فهل يقبل الإقرار التجزئة أم لا؟

أ ـ الإقرار البسيط: ويسمى التام، أو الكامل، وهو أن يقر الشخص بالحق كما يدعيه المدعي تماما دون تعديل، أي ينصب على الواقعة المدعى بها، كما لو ادعى مبلغاً قرضاً فأقر به، أو ادعى قرضاً مؤجلاً فأقر بهما، أو ادعى وديعة

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٠).

بأوصاف معينة فأقر بها كما هي، أو ادعى تلفاً أو عدواناً معيناً فأقر المدعى به تماماً.

ب ـ الإقرار الموصوف أو المعدل : وهو عدم الاعتراف بالحق المدعى به كما هو، وإنما يكون الإقرار بالحق معدلاً للحق، أو معدلاً بالوصف، مثل أن يدعي ديناً مؤجلاً إلى سنتين وقد انتهى الأجل، فيقر المدين بالدين المؤجل إلى ثلاث سنوات، ولم ينقض الأجل، أو ادعى ديناً منجزاً، فأقر به المدين معلقاً على الشرط، أو ادعى عيناً كانت لمورثه وانتقلت إليه بالإرث، فيقر صاحب اليد بكونها للمورث، وأنها انتقلت إلى المقر بالهبة، أو ادعى عليه عيناً مغصوبة وهي تحت يده، فيقر بالعين تحت يده ولكنها عارية أو وديعة.

واختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار الموصوف إلى قولين :

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول الشافعية في الأصح، وابن عرفة من المالكية وبعض الحنابلة والظاهرية، لأن الإقرار جملة واحدة، فإما أن يقبل كله أو يرد كله، وأن المقر به موصوف بأنه مؤجل إلى وقت فيلزمه بالوصف، قال ابن قدامة ـ رحمة الله تعالى ـ : «لو أقر بألف من ثمن مبيع لم أقبضه، قال القاضي: فالمذهب أن القول قوله، لأنه أقر بحق في مقابلة حق له، ولا ينفك أحدهما عن الآخر»(١).

القول الثاني : جواز تجزئة الإقرار الموصوف، وهو قول الحنفية والحنابلة والمالكية في قول والشافعية في قول، لأن المقر أقر على نفسه بمال، وادعى حقاً لنفسه فيه، فيصدق في الإقرار لأنه حجة، دون الدعوى، كما إذا أقر بدار ثم ادعى الإجارة من

(١) المغني (٥/ ١٤٣) م (٣٨١٧) طبعة مكتبة القاهرة، ومذهب الحنابلة أن الموصوف بأجل لا يتجزأ، وقال أبو الخطاب يتجزأ، والإقرار الموصوف ببيان السبب كألف من ثمر خمر يتجزأ في المشهور، وقال بعض الحنابلة: لا يتجزأ لأنه دين مع سببه فيقبل، أنظر المغني (٥/ ١٤٢) مسألة (٣٨١٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٠٥)، التاج والإكليل (٥/ ٢٢٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٤٢)، المهذب (٢/ ٣٥١)، الوجيز (١/ ١٢٠)، أعلام الموقعين (٣/ ٣٦٤).

صاحبها، أي قاسوا الإقرار الموصوف على الإقرار المركب، ولأن الأجل ليس وصفاً في الدين الواجب بغير عقد الكفالة، فالأجل فيه أمر عارض كالإجارة[1].

جـ ـ الإقرار المركب : هو الإقرار بالواقعة الأصلية ثم اقترانها بواقعة أخرى منفصلة عنها، مثل إذا أقر بدين وادعى سداده، أو المقاصة فيه، أو الإبراء منه.

والفرق بين الإقرار المركب والموصوف أن المركب يقترن بواقعة أو دعوى غير مقترنة بوقت المقر به الأصلي، كالوفاء والإبراء والمقاصة، أما الموصوف فإن الوصف يقترن مع وقت المقر به كالأجل والشرط، فالعبرة لوقت التابع، هل هو مقارن أم متأخر ؟

اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار المركب على قولين :

القول الأول : عدم جواز التجزئة، وهو قول الظاهرية وابن تيمية والشافعية في قول وبعض الحنابلة[2]، لأن الإقرار جملة واحدة، يقبل كله أو يرد كله، والإقرار لايقبل التبعيض، لأنه كلام واحد فلا يجوز الأخذ ببعضه دون بعض، ولأن المقر ثقة في إقراره، لأن الله تعالى أمره بذلك، فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾«النساء١٣٥».

القول الثاني : جواز التجزئة: ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية في الراجح والمالكية في المشهور والحنابلة، لأن المقر تكلم بواقعتين، الأولى إقرار، والثانية ادعاء، فهو مقر في

(١) تكملة فتح القدير (٦/ ٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٠٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٠٥)، التاج والإكليل (٥/ ٢٢٦)، المهذب (٢/ ٣٥١)، الوجيز (١/ ١٢٠)، الحاوي (٨/ ٣٠٧، ٣١٧)، المغني (٥/ ١٤٣)ط مكتبة القاهرة، المحلى (٨/ ٢٥٨).

(٢) قال الظاهرية وابن تيمية ـ رحمه الله ـ : الإقرار لا يجزأ مطلقاً في المركب والموصوف، سواء اتصلت الوقائع أو لم تتصل، وفرق الحنابلة بين الحالات، فقالوا: إن أثبت المقر الحق في الحال فقال: علي ألف وديعة رددتها أو علي ألف قضيتها فيجزأ الإقرار، فيلزمه الألف ولايقبل ادعاء القضاء أو الرد للتنافي بين صدر الإقرار وعجزه، وإن أثبته في الماضي، مثل كان له دين وقضيته أو وديعة ورددتها فالمختار أن لا يجزأ، وفي رواية يجزأ، وقال القاضي لا يجزأ قوله إذا أثبته في الحال، لأنه عبارة واحدة. انظر المغني (٥/ ١٤٣)ط مكتبة القاهرة، أعلام الموقعين (٣/ ٣٦٤)، المحلى (٨/ ٢٥٨)، المهذب (٢/ ٣٥١)، الوجيز (١/ ١٢٠).

الأولى، ومدع في الدفع أو السداد أو القضاء والإبراء والمقاصة، ولذلك يجزأ الإقرار عليه، وإن السبب في التجزئة هو الاهتمام في التفرقة بين الإقرار والدعوى، وليس هو تجزئة للإقرار في الحقيقة، بل تفرقة بين إقرار وادعاء تضمنتها عبارة واحدة[1].

ويظهر من الناحية النظرية وتطبيق العدالة المطلقة ترجيح القول بتجزئة الإقرار الموصوف والمركب، ولكن التطبيق والواقع العملي، والأخذ بالورع وسد الذرائع يرجح القول بعدم تجزئة الإقرار، لأن الإقرار هو الحجة الوحيدة في الدعوى، ولأنه لايصح أن يجزؤ كلام المقر بحيث يؤخذ منه ما يضره ويترك ما ينفعه، وهذا قد يدفع لعدم الإقرار أصلاً ثم ضياع الحق، وما دام قد اعتمدنا كلامه وإقراره في الدعوى وإظهار الحق، وافترضنا صدقه في الإقرار، فيجب أن نسير على ذلك، ونفترض صدقه في الوصف وادعاء القضاء وإلا ألزمناه بدفع الدين مرة ثانية جزاء صدقة في الإقرار، أو أجبرناه على الكذب وإنكار الحق مطلقاً.

خامساً : الحقوق التي تثبت بالإقرار:

يتفق الفقهاء على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق، فكل حق يجب على الإنسان لله تعالى، أو لآدمي آخر، فرداً أو جماعة، إذا اعترف به شخص أصبح ثابت، ويخرج عن دائرة الخلاف أو التنازع، سواء كان الحق في البدن أو في المال، عيناً أو ديناً أو منفعة، حقاً مالياً أو غير مالي، وسواء كان في العبادات أو المعاملات المالية أو أحكام الأسرة كالنكاح والطلاق والنفقة والنسب والرضاع والعدة، أو في المعاملات الشخصية كالوكالة وأحكام الجهاد والقتال والغنائم والفيء والأسر والذمة والفداء وإجازة الأعداء بالأمان وغير ذلك.

وذكر الفقهاء بعض الضوابط التي تحدد الحالات التي تثبت بالإقرار، ونحن نذكرها تعداداً، فقالوا: كل شيء جازت المطالبة به جاز الإقرار به، كل ما يجوز الانتفاع به

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩٤)، تكملة فتح القدير (٦/ ٢٩٦-٢٩٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٠٥)، التاج والإكليل (٥/ ٢٢٦)، المهذب (٢/ ٣٥١)، الوجيز (١/ ١٢٠)، الحاوي (٨/ ٣٥٥)، المغني (٥/ ١٤٣).

صح الإقرار به، ما يجوز الانتفاع به وتقع علية الحيازة، كل مايملك الشخص إنشاءه يملك الإقـرار به ومـا لا يملكه فـإن كـان مما يمكنه إنشـاءه بحـال ملك الإقـرار به كالنسب، وما يوجب القود وإن كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجملة كالأفعال الموجبة للعقوبة جاز الإقرار به إذا لم يكن متهماً، كل حق يلتزم به الشخص لآخر بالتصرف أو بحق كحاكم شرعي جاز الإقرار به[1].

وأخيراً : فهذه أهم أحكام الإقرار باختصار، وتبقى هناك بعض الجوانب التي تحتاج لمزيد من التفاصيل، ولها أحكام استثنائية وخاصة، وتنفرد بشروط معينة وتقتضي دراسة مفصلة لها، لأهميتها الفقهية والعملية في الحياة، وأهمها الإقرار بالنسب، والإقرار في مرض الموت، وهي محل دراسة مستقلة إن شاء الله تعالى.

---

(١) أنظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٤٨)، الإقناع (٣/ ١١٥)، الحاوي (٨/ ٢٦٥)، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى (٣/ ٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٦٤).

الخاتمـــة

وهي خلاصة لإفكار البحث الرئيسة:

١ـ الإقرار هو الاعتراف، وهو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه عند القاضي.

٢ـ أركان الإقرار أربعة، وهي: المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة، ولكل ركن شروط.

٣ـ يشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار وعدم التهمة وعدم الحجر عليه، وأن يكون جاداً.

٤ـ يشترط في المقر له أن يكون معنياً وله أهلية التملك ولو بالمال، وأن لا يكذب المقر.

٥ـ يشترط في المقر به أن يكون حقاً يقره الشرع، ومعلوماً، وليس محالاً عقلاً أو شرعاً.

٦ـ يشترط في الصيغة أن تكون صريحة أو دلالة، لفظاً أو كتابة أو إشارة، وأن تكون على الجزم واليقين، ومنجزة لامعلقة، وأن يكون سبب الاستحقاق مقبولاً عقلاً.

٧ـ الإقرار مشروع بالاتفاق لإثبات الحقوق، وثبت في القرآن والسنة والإجماع والقياس.

٨ـ الإقرار يظهر الحق، ولايجوز الرجوع فيه إلا في الحدود.

٩ـ متى صدر الإقرار صحيحاً التزم المقر بما أقر به.

١٠ـ متى ثبت الإقرار عند القاضي التزم بالحكم بناء عليه.

١١ـ الإقرار يقطع النزاع وينهي الخلاف في الحق بين المتنازعين أو المتخاصمين.

١٢ـ الإقرار حجة كاملة في الإثبات، وهو سيد الأدلة، وأكمل الحجج، ولكنه حجة ظنية.

١٣ـ الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولايتعداه إلى غيره، ويختلف عن الشهادة فإنها حجة متعدية، ولذلك تقبل البينة مع الإقرار عند الحاجة ولشمول غير المقر.

١٤ـ لاتصح تجزئة الإقرار البسيط، واختلف الفقهاء في تجزئة الإقرار الموصوف والمركب على قولين، ورجحنا عدم جواز تجزئته، للمصلحة العامة.

١٥ـ تثبت جميع الحقوق بالإقرار باتفاق العلماء، وفيها ضوابط كثيرة أهمها، كل حق يلتزم به الشخص لآخر يجوز الإقرار به.

١٦ـ من أهم مباحث الإقرار التي تنفرد بأحكام معينة وشروط خاصة، وفيها تفاصيل واختلاف بين الفقهاء، الإقرار بالنسب، والإقرار بمرض الموت، وهما يحتاجان لدراسة خاصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والشكر لله تعالى على إنزال هذه الشريعة الغراء، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الالتزام بها، والعمل بما فيها، لنحقق السعادة في الدنيا، ونحظى برضاء الله وعونه وتوفيقه في الدنيا والآخرة، وعلى الله التكلان.

إعداد:

محمد الزحيلي